

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
قلت له : الأفطار يكون في بلد الوصول ولا يجوز التخلف عنهم أو مخالفتهم بتقاديم أو تأخير لعدم الفتنة أو مخالفة الجماعة ولو ترتب على ذلك تقليل أو تكثير ساعات الصيام

لقول الله تعالى ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتعيغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ، وساعت مصيرا)) النساء . 115 وهذا دليل الأصوليون على الإجماع ولا يجوز مخالفة الإجماع ، والله أعلم .

ثم هناك صورة أخرى مشابهة لهذه المسألة وهي :

**صائم سافر بالطائرة ، وقد أقلعت بهم من البلد قبل غروب الشمس بساعة أو أقل ، فمتى يفطر هذا الصائم ؟؟
الجواب :**

**إذا صافر الصائم بواسطة الطائرة قبل غروب الشمس فلا يفطر في الطائرة حتى يرى غروب الشمس أو يعلن في الطائرة بأن المنطقة التي تمر بها الطائرة قد أذن فيها لإذان المغرب . أو ينزل ببلد قد غابت فيها الشمس .
ودليل ذلك:**

1- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا فغرت الشمس فقد أفتر الصائم) أخرجه البخاري.

2- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال : (يافلان انزل فأجده لنا) قال : يارسول الله إن عليك نهاراً قال : (انزل فأجده لنا) قال : فنزل فجده فأتايه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده : إذا غابت الشمس من هنا وجاء الليل من هنا فقد أفتر الصائم . أخرجه مسلم .

قلت : وهي إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس ، وهذا مما عناه بالأمور الثلاثة : فغروب الشمس يتحقق إقبال الليل وإدبار النهار وحينها يفطر الصائم كما في الحديث فمناط الحكم متعلق بغروب الشمس ، لذا إذا غاب فرض الشمس في مكان يراه الصائم جاز له أن يفطر بلا ريب كما في حديث ابن أبي أوفى قبل قليل .

قال شيخ الإسلام : إذا غاب جميع القرص أفتر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقة في الأفق ، وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق . مجموع الفتوى

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 16/07/2011
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com